وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 - مارس 2015

41/6

من وزير المالية

إلى

الموضـــوع: حول النظام الجبائي لنقابات المالكين
المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 19 فيفري 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم توضيحات حول النظام الجبائي لنقابات المالكين ، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1- في مادة الضريبة على الشركات

لا يشمل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات نقابات المالكين المكونة في إطار مجلّة الحقوق العينيّة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 78 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005 والمكوّنة وفقا لنظام أساسي مطابق للنظام النموذجي المنصوص عليه بالأمر عدد 1646 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998.

مع العلم أن رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها النقابة تخضع في كل الحالات لخصم من المورد تحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

2- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web
ص.ف

وبما أن نقابات المالكين توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للمعلوم على المؤسسات وتبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

3- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 364 و338 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات وباعتبار أن نقابات المالكين توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

4- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. وبالتالي فإن نقابات المالكين تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبالغ الخام للمرتبات والأجور وكل الامتيازات الأخرى إذا كانت مؤجرا.

5- في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

في غياب أحكام مخالفة تخضع نقابات المالكين لدفع معاليم التسجيل والطابع الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

6- في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة إقتصار نقابة المالكين على إنجاز خدمات في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى الفصل 89 جديد من القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية، فإنّها تكون خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. غير أن شراءاتها من مواد وتجهيزات وخدمات تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل.

وفي صورة إنجاز نقابة المالكين لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير المعفاة صراحة بمقتضى القانون، تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

وعلى أساس ما سبق وإذا تبيّن أنّ نقابة المالكين تتولّى إنجاز عمليات خاضعة، فإنّها تعتبر خاضعة جزئيّا للأداء المذكور ويمكنها بالتالي طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على شراءاتها من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقابيض الخاضعة للأ. ق. م + أ. ق. م

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقابيض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق أ. ق. م

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة ... اللواتي